ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ41439دد القضيــة**
تاريخــه :2017/06/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/08/16 عدد 2777 من الأستاذ ه ف المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ش ت ل في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ : ب ب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 18292 الصادر بتاريخ 2016/04/19 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف عليها بأربعمائة دينار (400.000د) أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 49236 بتاريخ 2016/08/31.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/09/08 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية بالمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدّها حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بقفصة عارضة أن والد المقام في حقهما تعرض إلى حادث مرور إنجر عنه وفاته وقد تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة حاليا) لذا فهي تطلب إلزامها بأن تؤدي لها في حق كل واحدة من ابنتيها القاصرتين آلاف وأنفال مبلغ 7161,620 دينار عن الضرر المعنوي لكل واحدة منهن ومبلغ 500 دينار عن أتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المطلوبة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13693 بتاريخ 2015/03/23 يقضي ابتدائيا بإلزام ش ت ل في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية ب ب في حق إبنتيها القاصرتين آلاف وأنفال مبلغ سبعة آلاف ومائة وواحد وستون دينارا ومليمات 620 (7161,620د) لكل واحدة منهما لقاء ضررهما المعنوي مبلغ 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بتأمين

المبالغ المالية الراجعة للقاصرتين بإحدى المؤسسات المالية على ألا تسحب منها إلا بإذن من المحكمة.
وحيث استأنفت المحكوم ضدّها الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعية عليه خرقه لأحكام الفصل 117 من مجلة التأمين الذي يستثني من مجال التأمين الوجوبي تعويض الأضرار الناتجة عن عمليات شحن عربة بالبضائع أو تفريغها وأن الحادث قد جد أثناء تفريغ العربة.
وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصّه أعلاه فتعقبته المحكوم ضدّها بواسطة محاميها الذي نعى عليها صلب مستندات طعنه:

خرق أوراق الملف المؤدي إلى خرق أحكام الفصل 117 من م ت الناتج عن ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن منوبته قد تمسكت أمام محكمة القرارالمطعون فيه بمقتضيات الفقرة ج من الفصل 117 من م ت التي تنصّ على عدم شمول التأمين الوجوبي الأضرار الناتجة عن عملية شحن البضائع أو تفريغها منها وأن الحادث قد جد لما كان الهالك بصدد تفريغ الحمولة من الشاحنة بما يجعل الحادث لا يرتقي إلى حادث مرور الذي يفترض فيه أنه جدّ بالطريق العام وتكون العربة تسير بصفة عادية وأن تعليل المحكمة بهذا الصدد يتناقض مع ما هو ثابت بأوراق الملف وأنه لا يجوز الاجتهاد إلا إذا كان مستمدا من مظروفات الملف وحين وجود نقص أو تناقض بمحضر البحث، طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للبت فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أوراق الملف المؤدي إلى خرق أحكام الفصل 117 من م ت الناتج عنه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمحور الطعن حول عدم شمول التأمين الوجوبي للعربات تعويض الأضرار الناتجة عن عمليات الشحن والتفريغ بما يخرج الحادث عن نطاق حوادث المرور.

وحيث يجدر التمييز بين مؤسستين مختلفتين تتعلق الأولى بمقومات إعتبار الحادث حادث مرور فيما تهم الثانية مجال التأمين الوجوبي للعربات.

وحيث عرف الفصل 3 من مجلة الطرقات حادث المرور بأنه كل حدث فجئي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية.

وحيث أن الدفع بأن الحادث موضوع دعوى الحال لا تتوفر فيه مقومات حادث المرور قد أثير لأوّل مرّة بهذا الطور ولم يسبق للطاعنة الدفع به أمام محكمة القرار المطعون فيه وهو أمر مستقل تماما عن الدفع المتعلق بمجال التأمين الوجوبي وترتيبا عليه فإنه يتجه رد هذا الفرع من المطعن.

وحيث استثنى الفصل 117 من م ت في فقرته الثانية نقطة ه الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع وتفريغها منها.

وحيث أن ما توجهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من أن الحادث قد جدّ أثناء توقف العملة عن تفريغ الشاحنة ولما كان سائقها بصدد السير للخلف بالطريق العام يندرج ضمن سلطتها التقديرية واجتهادها في تكييف الوقائع المادية واستخلاص النتائج

القانونية وأن رقابة محكمة التعقيب تنحصر في هذا الإطار في الوقوف على سلامة التعليل وعدم تحريف الوقائع.
وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الدرجة الثانية كان مستمدا مما له أصل ثابت بمظروفات ملف القضية وذلك إنطلاقا من تصريحات الشهود الذين عاينوا حصول الحادث وأن تعليلها كان سليما ومستساغا واقعا وقانونا.
وحيث أضحى هذا المطعن يرمي في جوهره إلى مناقشة محكمة الموضوع في إجتهادها في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها مما يتجه معه ردّه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 28 جوان 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وهالة البجار وبمحضر المدّعي العام السيد محرز الزواري وبمساعدة كاتبة الجلسة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه